

﴿٢٣١﴾ وإذا طلقتم النساء فشارفن انتهاء عدتهن، فلم أن تراجعوهن قاصدين إقامة العدل وحسن الصّحة وعدم المضارة، ولكم أن تركوهن لتنقضي عدتهن ملاحظين المعاملة اللائقة عند الفراق من غير جفوة، ولا يجوز أن يكون القصد من المراجعة مضارة المرأة وتطويل عدتها، ومن يفعل ذلك فقد حرم نفسه سعادة الحياة الزوجية وثقة الناس به واستحق سخط الله عليه، ولا تتخذوا أحكام الله في الأسرة- التي جاءت بها الآيات وجعلت زمام الأسرة بيد الوكيل- سخرية وهواً وعبثاً، تطلقون لغير سبب وترجعونها مضارة وإيذاء. واذكروا نعمة الله عليكم بتنظيم الحياة الزوجية تنظيمًا عاليًا، وبما أنزل عليكم من كتاب مبين للرسالة المحمّدية والعلوم النافعة والأمثال والقصص التي بها تتعظون وتهتدون، واتخذوا بينكم وبين غضب

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارًا ليعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً وأذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله وأعلموا أن الله يكلّ شئ عليم ﴿٢٣١﴾ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أنزل لكم وأظهد الله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿٢٣٢﴾ والولادت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا ضرار ولادة يولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادافصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن ترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا أسلمتموها آتيتكم بالمعروف واتقوا الله وأعلموا أن الله يجمع عملون بصير ﴿٢٣٣﴾

الله وقاية، واعلموا أن الله يعلم سرّكم وجهركم ونواياكم وأعمالكم، وهو مجازيكم بما كنتم تعملون.

﴿٢٣٢﴾ وإذا طلقتم النساء وأتممت عدتهن، وأرادت إحداهن أن تستأنف زواجاً جديداً من المطلق أو من رجل آخر غيره، فلا يحلّ للأولياء ولا للزوج المطلق أن يمنعهن من ذلك، إذا تراضى الطرفان على عقد جديد وإرادة حياة كريمة تؤدّي إلى حسن العشرة بينهما، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله وباليوم الآخر، ذلكم أدعى إلى تنمية العلاقات الشريفة في مجتمعكم وأطهر في نفوسكم من الأدناس والعلاقات المريبة، والله يعلم من مصالح البشر وأسرار نفوسهم ما يجهلون الوصول إليه.

﴿٢٣٣﴾ وعلى الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن مدّة عامين تامين مراعاة لمصلحة الطفل، إذا طلب أحد الوالدين أو كلاهما استيفاء مدّة الرضاعة تامّة لاحتياج الولد إليها، ويلزم الوالد- باعتبار الولد منسوباً إليه- بالإنفاق على الأمهات حينئذٍ بإطعامهنّ وكسوتهنّ على قدر طاقته بلا إسراف ولا تقتير. ولا ينبغي أن يهضم حقّ الأم في نفقتها أو حضانه ولدها، كما لا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إلحاق الضرر بأبيه بأن يكلف فوق طاقته أو يحرم حقه في ولده، وإذا مات الأب أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب كانت الثقة على وارث الولد لو كان له مال، فإن رغب الوالدان أو كلاهما في فطام الطفل قبل تمام العامين وقد تراضيا على ذلك ونظرا إلى مصلحة الرضيع فلا تبعة عليهما، وإذا شئتم- أيها الآباء- أن تتخذوا مرضع للأطفال غير أمهاتهم فلا تبعة عليكم في ذلك، ولتدفعوا إليهنّ ما اتفقتم عليه من الأجر بالمعروف والرضا، وراقبوا الله في أعمالكم، واعلموا أنه مطلع عليها ومجازيكم بها.

واجب الرجل في معاملة المطلقة وولاية التزويج

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ .

أسباب النزول والمناسبة

سبب نزول الآية (٢٣١): عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَا جُعْهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ يُضَارُّهَا وَيَعْضُلُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ" (١).

سبب نزول الآية (٢٣٢): "عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يَرَا جُعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لَكُمُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتُهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْضِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَأَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعْنَا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَزَوَّجَكَ وَأَكْرَمَكَ" (٢).

المعنى العام

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنْ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ .

يقول الحق ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ هذا أمر من الله ﷻ للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فإما أن يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أو يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا محاصمة ولا تقابح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ بنية طلاقهن لأجل الضرر بتطويل عدتهن ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ عليهن، فقد كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه، فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بمخالفته أمر الله تعالى.

(١) ذكره الطبري في تفسيره، عن ابن عباس، باب: القول في تاويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ج٤، ص ١٨٠.
(٢) رواه الترمذي في سننه، عن معقل بن يسار، حديث رقم: ٢٩٨١، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، الحديث حسن صحيح.

وكان بعضهم يطلق، ويعتق، ثم يرجع، ويقول: كنت أهزأ بذلك وألعب، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْخَرُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْأًا﴾ أي مهزوءًا بها، وهو الرجل يطلق طلاقًا لا يقصد به المفارقة وإنهاء الزوجية، بل ليضارَّ امرأته بطلاقها وارتجاعها لتطول عليها العدة، وفي الحديث: «ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بالهداية وبعثة الرسول، ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فيه ما تحتاجون إليه ظاهرًا وباطنًا، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ الستة المطهرة، التي تفسر وتبين القرآن ﴿يُعِظُكُمْ بِهِ﴾ يأمركم وينهاكم، ويتوعدكم على ارتكاب المحارم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فياتأتون وفياتذرون، ﴿وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يعلم سرَّكم وجهركم ويعلم ما تكسبون، فلا يخفى عليه شيء من أموركم، وسيجازيكم على ذلك.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

كان الرجل يطلق امرأته طليقة أو طلقتين، فتتنقضي عدتها ثم يبدو له أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ فأنقضت عدتهن، ﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ فلا تمنعهن أيها الأولياء، من أن يراجعن أزواجهن ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الذين كانوا يملكون ثم طلقوهن، أو الخطاب للأجانب، ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بأن كانوا أكفاء له، وبدلوا من المهر ما يناسبهن، أو كانت رشيدة. ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ﴾ ذاك الذي نهيناكم عنه من منع النساء أن يتزوجن أزواجهن، إذا تراضوا بينهم بالمعروف، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ يؤمن بشرع الله، ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ويخاف وعيد الله وعذابه في الدار الآخرة، وما فيها من الجزاء، فينجع فيه الوعظ وينتفع بالتذكير ﴿ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ فاتباعكم شرع الله في رد الموليَّات إلى أزواجهن، وترك الحمية في ذلك، أرفع لقدركم إن تمسكتم به، وأطهر لقلوبكم من الذنوب والعيوب ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما فيه صلاحكم، فيما يأمر به وينهى عنه ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرُون.

١. لا يحل للمطلق أن يراجع امرأته من أجل أن يضربها ويظلمها حتى تخالعه بمال فهذا ظلم كبير، والله أعلم بالسرائر وظلم الزوجة من أكبر الكبائر.
٢. حرمة التلاعب بالأحكام الشرعية بعدم مراعاتها، وتنفيذها.
٣. وجوب ذكر نعمة الله على العبد وذلك بذكرها باللسان، والاعتراف بها في الجنان والشعور لله بالامتنان.
٤. وجوب تقوى الله تعالى في السر والعلن.
٥. مراقبة الله تعالى في سائر شؤون الحياة لأنه بكل شيء عليم.
٦. حرمة العضل أي أن يمنع أهل المرأة المطلقة (والدها أو أخوها) أن ترجع إلى من طلقها.
٧. وجوب الولاية على البنت البكر، فلا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»^(١) وقال ﷺ: «(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ)»^(٢). وتملك المرأة التيب أن تزوج نفسها.
٨. لا يجوز للأب أن يرفض زواج ابنته ممن يرضى دينه وخلقه إذا كانت هي راغبة فيه، ويعتبر هذا الرفض من العضل، فقد قال رسول الله ﷺ: «(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا)»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ)»، ثلاث مرَّاتٍ^(٣).
٩. المواعظ تنفع أهل الإيمان حياة قلوبهم.
١٠. في امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه الخير كله، والطهر جميعه وان لم يظهر لكم وجه الحكمة فيه، فالله يعلم وأنتم لا تعلمون.

من أسماء الله الحسنى: العليم

العليم سبحانه وتعالى هو الذي يعلم تفاصيل الأمور، ودقائق الشؤون، وخفايا الصمائر والنفوس. وهو الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. يعلم ديبب التملة السوداء، على الصخرة الصماء، في الليلة الظلماء، ويدرك حركة الذر في وجود السماء، ويعلم السر وأخفى، ويطلع على هواجس الخواطر وخفايا الصمائر. وهو الذي يستوي عنده العلم بالأشياء، قبل وجودها، وبعد وجودها، لا بل هي وجدت بناءً لعلمه.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ١٨٨٢، كتاب: أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، الحديث صحيح لغيره دون قوله: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، عن عائشة، حديث رقم: ٤٠٧٥، كتاب: النكاح، باب: ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، الحديث إسناده حسن.

(٣) رواه الترمذي في سننه، عن أبي حاتم المزني، حديث رقم: ١٠٨٥، كتاب: أبواب النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه، الحديث حسن غريب.

العمل بالآيات:

دلت الآيتان على أحكام كثيرة هي ما يأتي:

١. **الإمساك بالمعروف:** وهو القيام بما يجب للمرأة من حق على زوجها، كالنفقة، فإذا لم يجد ما ينفق على الزوجة خرج عن حدّ المعروف، ويطلقها، فإن لم يفعل طلق عنه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقاءها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع الذي لا صبر عليه، وهو رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) لقوله ﷺ في صحيح البخاري: **«تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي»**.

وقال الحنفية: لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بدمته بحكم الحاكم، لقوله تعالى: **«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»** ^(١).

٢. **التسريح بإحسان:** أي الطلاق بدون إضرار لقوله تعالى: **«وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَنْفُسِكُمْ»** ^(٢)، والتسريح يحتمل لفظه معنيين: أحدهما: تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية، وتكون أملك لنفسها. وهذا قول السدي والضحاك. والمعنى الآخر: أن يطلقها ثالثة، فيسرحها، وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما، وهو أصح لوجود ثلاثة ذكرها القرطبي ^(٣): أحدها: ما قاله الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، قال الله تعالى: **الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ** فلم صار ثلاثاً، قال: **«إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»**، وفي رواية هي الثالثة. الثاني: أن التسريح من ألفاظ الطلاق.

الثالث: أن فعل تفعيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل. قال ابن البر: وأجمع العلماء على أن بقوله تعالى: **«أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ»** هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين؛ وإياها عني بقوله: **«فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»** ^(٤).

٣. **يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعية:** لأنه تعالى قال **«وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزْوَاً»** أي: لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو، فإنها جدّ كلها، فمن هزل فيها لزمته. ومن الهزء: الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً. ٤. **من طلق هازلاً يلزمه الطلاق بالإجماع،** لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثَلَاثٌ جَدَّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزَلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**. وقال علي وابن مسعود الدرداء: ثلاث لا لعب فيهنّ جاد: النكاح، والطلاق، والعناق".

٥. **شكر النعمة:** أمر الله تعالى بتذكر نعمه علينا من الإسلام وبيان الأحكام، وتشريع الأنظمة، وتبيان القرآن بالحكمة أي الأسرار التشريعية والسنة النبوية. كلّ ذلك للتخويف وإعداد النفس للتقوى؛ لأنّ الله تعالى لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

٦. **نهي أولياء المرأة عن أن يعضلوها:** أي يمنعوها حق الزواج إذا خطبها الكفء، وتراضت له، وأنصح أهل الزوجين المتخاصمين، أو المطلّقين، بتسهيل تراجع الزوجين والكف عن طلاقهما.

٧. **نهي أولياء النكاح بغير ولي:** دلت الآية على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، بدليل سبب النزول في أخت معقل، فقد كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوّجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها: معقل، فالخطاب إذن في قوله تعالى: **«فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ»**

للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاها، ولأنه لو كان للمرأة أن تتزوج بدون رضا وليها، ولم يكن للولي شأن لما كان معنى لنهي الأولياء عن أن يعضلوا النساء. وهذا رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد).

وقال الحنفية: للمرأة البكر أو الثيب أن تزوج نفسها؛ لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها، كما قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يذكر الولي، لأن الخطاب في آية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج، وذلك بأن يكون الاجتماع مضارة عضلاً عن نكاح الغير، بتطويل العدة عليها، ولأن قوله: ﴿إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ﴾ دليل على أنه لا مانع أن يخاطب الرجل المرأة إلى نفسها، ويتفق معها على التزويج بها. والعضل يكون بعد انتهاء الأجل أي بعد انتهاء العدة. ودلّ قوله: ﴿بِالْمَغْرُوفِ﴾ على أن العضل من غير الكفء غير محرم. وأجاز بعضهم العضل إذا كان المهر دون مهر المثل. والمدار في الكفاءة على العرف الشرعي السائد، لا على التقاليد المصطنعة.

٨. الإيمان مدعاة الاعتزاز: دلت الآية: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ على أن المؤمن حقاً لا بدّ له أن يتعظ، فالذين لا يتعظون ولا يعملون بأوامر الله ليسوا بمؤمنين، وإتّما آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم.

٩. التشريع الإلهي: يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا ينتبه لها الناس أحياناً، بسبب قصور العقل البشري وعدم قدرته على الاستيعاب، والاطلاع على المستقبل.

حكمة التشريع:

أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحة، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديق لبنيناها، وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية، وإذا حُرِّموا عطف الأم وحنانها تعرّضوا إلى التمزيق والتشتت، ومع هذا فقد أجاز الإسلام الطلاق، لدفع ضرر أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحکم بينهما، والحياة الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والخصام، والبغضاء.

فإذا لم تُجَدِّ جميع وسائل الإصلاح للتوفيق بين الزوجين كان الطلاق ضرورة لا مندوحة عنه، ومن الضرورات التي تبيح الطلاق أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته، وأن يطلع منها على الخيانة الزوجية باقتراف (فاحشة الزنى) فهل يتركها تفسد عليه نسبه، وتكدّر عليه حياته أم يطلقها؟ وهناك أسباب أخرى كالعقم، والمرض الذي يحول دون الالتقاء الجسدي، أو المرض المعدي الذي يخشى انتقاله إلى الآخر إلى غير ما هنالك من الأسباب الكثيرة.

وقد جعل الله جل ثناؤه الطلاق في تشريعه الحكيم مرتين متفرقتين في طهرين - كما دلت على ذلك السنة المطهرة - فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق، فيكون الزوج على بيّنة ما يأتي وما يذر، ولن يفترق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأناة إلا زوجان من الخير ألا يجتمعا لصالح الأسرة وصالحهما بالذات.

يقول الأستاذ الفاضل (أحمد محمد جمال) في كتابه محاضرات في الثقافة الإسلامية ما نصّه: ((وما ينبغي ملاحظته هنا في حديثنا الموجز عن الطلاق في الإسلام، أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام (المراجعة) في الطلاق دون الشرائع الأخرى، حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين، وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين

الزوجين من مودة وسكن، ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام - وهو المرة الأولى والثانية - فترة اختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء، والزلات والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظله من مودة ورحمة وسكن وذرية. كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضیعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تقضي عدتها إضراراً لها، حيث تظل معلقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيلاً ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

في الأخلاق والآداب

التخلق باسم الله العليم: سبق شرحه التوجيهات:

- الغضب والخلاف لا يميزان الاستهزاء بالأحكام الشرعية، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾.
- الرجل الكريم النفس، الطيب الخلق، لا يعامل زوجته إلا بالمعروف؛ سواء أحبها، أو كرهها، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.
- اقبل الموعدة، ولو جاءتك ممن هو أدنى منك، وتأملها كثيراً؛ فإن ذلك دليل على إيمانك بالله واليوم الآخر، ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

في السيرة والشّمائل

كريم عشرته وحسن معاملته ﷺ مع زوجاته وسائر أهله
عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

في السلوك

الإشارة: يقال للسالكين إذا تمكّن اليقين من القلب بحيث انقطع الاهتمام بالرزق من القلب، وزالت عنه الشكوك والأوهام، فإذا رجعت إليه الدنيا، فليمسكها بمعروف بأن تكون في يده لا في قلبه. واتّقوا الله فلا تركنوا إلى شيء سواه، فإن مالت قلوبكم إلى شيء من السوى، أو نزعتم إلى محبة الهوى، فاعلموا أنّ الله بكلّ شيء عليم فيبعدكم بعد الوصول. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الإشارة: ينبغي للشيخ والعلماء إذا تحقّقوا من المريدين كمال اليقين، وظهرت عليهم أمارات الترشد، أن ينصحوهم بتعاطي الأسباب، وأخذ ما جاءهم من الدنيا، بلا استشراف ولا طمع، فإنّ ذلك عون لهم على دينهم، وعمارة للمساجد ونشر للصراط المستقيم، فذلك أذكى لهم وأطهر لقلوبهم، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٢) من كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية صفحة ٢٨٨ / للأستاذ أحمد محمد جمال.

(٣) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

